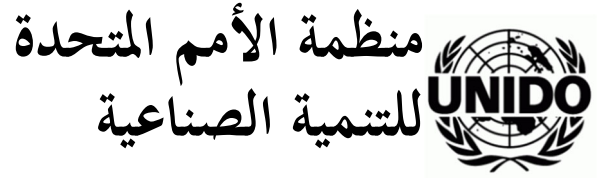


Distr.: General
1 March 2019
Arabic
Original: English



مجلس التنمية الصناعية
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ١-٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

لجنة البرنامج والميزانية
الدورة الخامسة والثلاثون
فيينا، ١٤-١٦ أيار/مايو ٢٠١٩
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ مقترحات المدير العام

تتضمن هذه الوثيقة مقترحات بشأن حجم صندوق رأس المال المتداول والأغراض المأذون باستخدامه فيها لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، وتفيد عن حالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

أولاً - مقدمة

- ١- يقضي البند ٥-٤ (أ) من النظام المالي بأن توصي لجنة البرنامج والميزانية مجلس التنمية الصناعية بمقدار صندوق رأس المال المتداول وأغراضه.
- ٢- وإزاء عدم وجود تفويض باقتراض أموال من مصادر خارجية، يوفر صندوق رأس المال المتداول مصدراً نقدياً حيويًا من أجل وفاء المنظمة بالتزاماتها المالية عندما لا تتوافر إيرادات كافية من الاشتراكات المقررة بسبب تأخر الدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها أو عدم سدادها لتلك الاشتراكات.
- ٣- وينص البند ٥-٤ (ب) من النظام المالي على أن "يكون مصدر أموال الصندوق سلفاً يقدمها الأعضاء بما يتناسب مع جدول الأنصبة الذي يقرره المؤتمر لاشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية. وتُفيد هذه السلف لحساب الدول الأعضاء التي دفعته".

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يُرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



ثانياً - فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٤- قرر المؤتمر العام، في مقرره م ع-١٧/م-١٦ (ب)، أن يظل حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ عند مستوى ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرر المؤتمر م ع-٢/م-٢٧. وتبعاً لذلك، أذن المؤتمر للمدير العام بأن يقدم سلفاً من الصندوق أثناء فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لما يلي:

"١" ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تلقي الاشتراكات؛ على أن تُردّ المبالغ المستلفة عن هذا الطريق حالما تتوافر لهذا الغرض إيرادات متأتية من الاشتراكات؛

"٢" ما قد يلزم من مبالغ لتمويل النفقات الطارئة والاستثنائية، فيما عدا أي نفقات يُقصد بها التعويض عن أية خسائر ناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف؛ وعلى المدير العام، بالنسبة للمبالغ المقدمة كسلف لتلك الأغراض، أن يدرج في تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لردّها إلى صندوق رأس المال المتداول".

٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت حالة الصندوق كما يلي:

السلف المقدمة من الدول الأعضاء:	٤١٨ ٥٩٣ يورو
السلف غير المسددة:	٤٤٣٧ يورو
صندوق رأس المال المتداول:	٤٢٣ ٠٣٠ يورو

ثالثاً - المقترحات لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

٦- يُقترح الإبقاء على الحجم الحالي لصندوق رأس المال المتداول، البالغ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وعلى الأغراض المأذون باستخدام الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/م-٢٧.

٧- ويفترض المدير العام أن معظم الدول الأعضاء ستواصل الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١. غير أن تجديد موارد صندوق رأس المال المتداول ليظل عند مستواه المأذون به يتوقف على مقدار الاشتراكات المتلقاة من الدول الأعضاء. ويُعتبر التجديد المستمر لموارد صندوق رأس المال المتداول أولوية من أولويات المنظمة لضمان الحفاظ على المستويات الدنيا المعقولة للاحتياطيات النقدية. ومن شأن هذا أن يتيح استخدام صندوق رأس المال المتداول وفقاً للأغراض الموافق عليها، إذا نشأت حاجة إلى ذلك.

رابعاً - الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٨- لعلّ اللجنة تؤدّ أن توصي مجلس التنمية الصناعية باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يحيط علماً بالوثيقة PBC.35/7؛

"(ب) يوصي المؤتمر العام بأن يظلّ حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ عند مستوى ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظلّ الأغراض المأذون باستخدام الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/م-٢٧؛

"(ج) يحثّ الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقرّرة غير المسدّدة في أقرب وقت ممكن، بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النقص في تسديد الاشتراكات المقرّرة".